

Distr.: General  
23 September 2010  
Arabic  
Original: French

# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري  
الدورة السابعة والسبعين  
٢٠١٠ آب/أغسطس ٢٧-٢

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بوجوب المادة ٩ من الاتفاقية

### الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

#### فرنسا

- نظرت اللجنة، في جلستيها ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ (CERD/C/SR.2026) و (CERD/C/SR.2027) المعقدتين في ١١ و ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، في تقارير فرنسا الدورية السابعة عشر والثامن عشر والتاسع عشر، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/FRA/17-19). واعتمدت اللجنة في جلستيها ٢٠٤٥ و ٢٠٤٤ (CERD/C/SR.2045 و CERD/C/SR.2044)، المعقدتين في ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، الملاحظات الختامية التالية.

#### الف - مقدمة

- تثني اللجنة على الجودة العالية للتقرير المفصل والشامل (CERD/C/FRA/17-19) المقدم من الدولة الطرف ضمن المهل المحددة والتي أعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير (CERD/C/2007/1). كما تعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والصادق الذي أجرته مع الوفد، وللجهود التي بذلها هذا الأخير من أجل تقديم ردود مفصلة على قائمة المسائل المطروحة للنقاش (CERD/C/FRA/17-19) وعلى معظم الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة أثناء الحوار.

-٣- وترحب اللجنة بالمشاركة النشطة لممثلي المجتمع المدني في الدورة ومساهمة هذا الأخير في مكافحة التمييز العنصري.

#### **باء - الجوانب الإيجابية**

-٤- تشير اللجنة مع الارتياح إلى الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي. وتشدد اللجنة على أهمية الآراء التي تصدرها هذه اللجنة بشأن المشاريع التشريعية وتدعى الحكومة إلىمواصلة استشارتها في هذا الصدد.

-٥- وتشيّن اللجنة على قيام الحكومة بوضع الصكوك القانونية اللازمة لمكافحة التمييز العنصري من قبيل قانون ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ المتعلق بالحق في السكن الذي يمكن التحتجج به أمام المحاكم وقانون ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن تساوي الفرص، كما تشيد بوضع آليات حكومية تهدف إلى القضاء على التمييز العنصري ومكافحته على مستوى الأقاليم، وذلك على شكل لجان تعمل على تعزيز تساوي الفرص والمواطنة ومرتكز مخصصة داخل المحاكم ثُمَّ تُعنى بمكافحة التمييز.

-٦- وترحب اللجنة مع التقدير بالتعديل الذي أجري على الدستور في ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ والذي يتيح لكل المتخاصمين اللجوء إلى المجلس الدستوري للبت في دستورية قانون ما في إطار محاكمة قضائية. كما تشيد اللجنة على وجود إمكانية للطعن في دستورية أي مشروع قانون، في حال تقدم بهذا الطعن عدد كافٍ من النواب.

-٧- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لجعل مكافحة التمييز العنصري وتعزيز تساوي الفرص في مجال التعليم، أولوية وطنية. وهي ترحب بإنشاء ثانويات الامتياز في الأحياء الفقيرة وتقدّم خدمات التوجيه الفردي للتلاميذ الذين يواجهون صعوبات في الدراسة، واستحداث مدارس امتياز داخلية وفتح باب الصفوف التمهيدية للدخول إلى الكليات العليا أمام التلاميذ المنتسبين إلى الفئات المحرمة وفقاً لمعايير تقوم على أساس الاستحقاق.

-٨- وتشيّن اللجنة على مداخلة رئيس الوفد الذي ذُكر من منطلق واجب الذاكرة، بأن مؤتمر استعراض نتائج ديربان كان فرصة أعربت من خلالها فرنسا عن رغبتها في إحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق والفصل العنصري والاستعمار.

#### **جيم - توصية خاصة تتعلق بوضع خطة وطنية لمكافحة العنصرية**

-٩- تحيط اللجنة علماً بما وردتها من معلومات تُفيد أن الدولة الطرف بقصد وضع خطة وطنية لمكافحة العنصرية. وتأمل اللجنة أن تحظى هذه الخطة بدعم جميع السلطات والجهات المعنية في فرنسا. وترجو اللجنة أن تتيح هذه الخطة للدولة الطرف جعل سياستها أكثر تجانساً

وأكثر تطابقاً مع الاتفاقية ومع إعلان وبرنامج عمل ديربان. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تأخذ في الحسبان الأولويات التالية:

- (أ) صقل الإحصاءات الديمغرافية، وخاصة تلك المتعلقة بالأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة أو من جماعات إثنية بالمفهوم الوارد في الاتفاقية، فضلاً عن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بأشكال التمييز في الدولة الطرف؛
- (ب) التعرف على ضحايا التمييز العنصري؛
- (ج) إحصاء أشكال التمييز العنصري وأسبابها؛
- (د) تحديد التدابير الرامية إلى تشجيع ارتقاء الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة أو من جماعات إثنية بالمفهوم الوارد في الاتفاقية، إلى جميع مستويات المجتمع الفرنسي، بما في ذلك في إطار تنفيذ التدابير الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١ وال الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، والتي أكدتها اللجنة في توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩)؛
- (ه) ضمان تجانس الآليات القائمة وتعزيزها من أجل معالجة أفضل للمشاكل المرتبطة بالتمييز العنصري؛
- (و) دراسة وضع سكان أقاليم ما وراء البحار، وبخاصة وضع السكان الأصليين، وإيلاؤهم اهتماماً خاصاً؛
- (ز) ولكماله فعالية الخطة، تعيين مسؤول حكومي رفيع المستوى يُكلف بوضع الخطة موضع التنفيذ وإلاده المشورة إلى الحكومة بخصوص السياسة العامة المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري والقضاء عليه.

## دال - دواعي القلق والتوصيات

١٠ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الخطاب السياسي ذات الطابع التمييزي في فرنسا. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما شهدته الدولة الطرف في الآونة الأخيرة من زيادة في الأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب، وحيال الخطاب العنصري المتداول على شبكة الإنترنت.

توصي اللجنة الدولة الطرف، عند تناولها للمسائل المرتبطة بالعناصر الإثنية أو العرقية أو الثقافية أو الأجنبية التي تكون السكان، بأن تؤكد بجزم في خطبها وإجراءاتها على إرادتها السياسية على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقه بين الشعوب والجماعات العرقية أو الإثنية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكشف جهودها وتستخدم جميع الوسائل المتاحة للتصدي لتصاعد العنصرية وكراهية الأجانب ووقفه، لا سيما عبر إدانة حازمة

**خطاب العنصرية وكراه الأجانب من جانب المسؤولين السياسيين، وباتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة تكاثر الأفعال والمظاهر العنصرية على شبكة الإنترن特 (المواد ٢ و ٤ و ٧).**

١١ - وتشعر اللجنة بالانشغال إزاء ما وردتها من معلومات تفيد أن الدولة الطرف قد تتخذ تدابير في مجال المواطنة يمكن أن تؤدي إلى تمييز على أساس الأصل القومي.

**توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١، ألا يؤدي أي تدبير يُتخذ في هذا المجال إلى استهداف جنسية محددة.**

١٢ - وتحيط اللجنة علمًا بأحكام المادة الأولى من دستور الدولة الطرف التي تنص على أن فرنسا جمهورية لا تتجزأ، تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون أي تمييز يقوم على أساس الأصل القومي أو العرق أو الدين، وهي أحکام تحتاج بها الدولة الطرف لتبرير عدم إجراء إحصاء للسكان يقوم على أساس مؤشرات إثنية أو عرقية.

تكرر اللجنة تأكيد موقفها الذي مفاده أن الهدف من جمع البيانات الإحصائية هو أن تتمكن الدول الأطراف من تحديد الجماعات الإثنية التي تعيش في إقليمها والتعرف عليها بشكل أفضل، وتحديد أنواع التمييز التي تتعرض أو يمكن أن تتعرض لها تلك الجماعات، وتقديم ردود وحلول ملائمة لأشكال العنف المحددة، ثم قياس التقدم المحرز في هذا المجال. لذا توصي اللجنة الدولة الطرف، استناداً إلى توصيتها العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) المتعلقة بالمادة الأولى من الاتفاقية، وتوصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٥) المتعلقة بالتمييز ضد السكان من غير المواطنين، بأن تجري إحصاءً للسكان يقوم على التعريف الذاتي للهوية الإثنية أو العرقية على أساس طوعي وسري.

١٣ - وتلاحظ اللجنة بأسف أنه على الرغم من السياسات الأخيرة التي انتهجتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري في مجال السكن والعملة، لا يزال الأشخاص المنحدرون من أصول مهاجرة أو المتنمون إلى جماعات إثنية بالمفهوم الوارد في الاتفاقية، يعانون من القوالب النمطية ومن شتى أشكال التمييز التي تحول دون اندماجهم وتقديمهم على جميع مستويات المجتمع الفرنسي.

**توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها من أجل تيسير الارتقاء الاجتماعي للأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة أو المتنمون إلى جماعات إثنية بالمفهوم الوارد في الاتفاقية، على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق زيادة عدد المؤهلين داخل هذه الجماعات الذين يتم تعينهم في مراكز السلطة في المجال الاقتصادي وفي دوائر الدولة (المادتان ٥ و ٧).**

١٤ - ويساور اللجنة قلق من تنامي مظاهر العنصرية وأشكال العنف ذات الطابع العنصري ضد أفراد الروما في الدولة الطرف. وهي تحيط علمًا بالتصريح الذي أدلت به الدولة الطرف أمام اللجنة والذي أفادت فيه أنها وضعت إطاراً ينظم عودة أفراد الروما الطوعية إلى بلددهم

الأصل. وتشير اللجنة إلى ما وردها من معلومات، منذ تقديم تقرير الدولة الطرف، تتعلق بعمليات ترحيل جماعي للروما إلى بلدتهم الأصل دون الموافقة الحرة والكاملة والمستنيرة لجميع الأفراد المعنيين.

تذكّر اللجنة الدولة الطرف بتصرّحاتها وتوصي بها بالحرص على أن تكون جميع السياسات العامة المتعلقة بالروما مطابقة لاتفاقية، وبتجنب عمليات الترحيل الجماعي على وجه التحديد، وبالسعى إلى إيجاد حلول مستدامة لمعالجة المسائل المتعلقة بالروما مع الاحترام التام والكامل لحقوقهم الإنسانية (المادتان ٢ و٥).

١٥ - ومن دواعي قلق اللجنة كذلك الصعوبات التي يواجهها أفراد جماعة الروما في ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل حصول أفراد الروما على التعليم والرعاية الصحية والسكن وعلى البيئة التحتية المؤقتة الأخرى في ظل احترام مبدأ المساواة، وأن تأخذ في هذا الصدد بعين الاعتبار توصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) المتعلقة بالتمييز ضد الروما.

١٦ - ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ حيال الصعوبات التي يواجهها "الرُّحَّل"، لا سيما في ما يتعلق بحرية التنقل، وممارسة حق التصويت، فضلاً عن الحصول على التعليم وعلى سكن لائق. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة، فإن الدولة الطرف لم توفر بعد للرُّحَّل عدداً كافياً من مراكز الاستقبال التي ينص عليها قانون ٥ ثوز/ يوليه ٢٠٠٠، والمسمى "قانون بييسون". وللجنة قلقة أيضاً من الأحكام القانونية التي تلزم الرُّحَّل بحيازة تصريح تنقل ينبغي تجديده بانتظام.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضمن للرُّحَّل المساواة في ممارسة حق التصويت والحصول على التعليم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعْجَل بتنفيذ قانون "بييسون" من أجل تسوية مسألة المخيمات غير الشرعية للروما تسويةً نهائية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تُلْغِي الدولة الطرف تصاريح التنقل المفروضة على الرُّحَّل، بما يضمن المساواة في المعاملة بين جميع مواطني الدولة الطرف (المادتان ٢ و٥).

١٧ - وانطلاقاً من كون الدولة الطرف قد قبّلت مبدأ التّنوع اللغوي والثقافي، تعرب اللجنة عن قلقها من أن هذا المبدأ لا يُطبّق إلا جزئياً في فرنسا.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها بغية ضمان حق الجميع، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني، في المشاركة، على قدم المساواة، في الأنشطة الثقافية (الفقرة الفرعية ٦، الفقرة (ه) من المادة ٥).

١٨ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للتفسيرات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الجهود المبذولة في أقاليم ما وراء البحار لضمان تمثيل أفضل واستقلالية أكبر للسكان

الأصليين، لكنها لا تزال قلقة من أن النظام الحالي لا يسمح بالاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، لا سيما الحق الموروث عن الأجداد في ملكية الأرض. كما يساور اللجنة قلق حيال الصعوبات المتنامية التي يواجهها بعض سكان أقاليم ما وراء البحار للحصول، دون تمييز، على التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية خاصة في ما يتعلق بحق التملك. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير التشريعية اللاحزة بهدف التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تكشف جهودها لكفالة المساواة في الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية في أقاليم ما وراء البحار (المادة ٥).

- ١٩ - وتحيط اللجنة علماً بمشروع القانون المتعلق بـ "المدافع عن الحقوق"، لكنها تشعر بالقلق إزاء تعدد الوظائف التي تقع على عاتق هذه المؤسسة الجديدة وتخشى أن تصبح مهمة مكافحة التمييز، لا سيما التمييز العنصري، المنوطة في الوقت الحالي بالهيئة المستقلة العليا للمساواة ومكافحة التمييز، مجرد عنصر من عناصر ولاية "المدافع عن الحقوق".

بينما تعرب اللجنة عنأملها في زيادة التنسيق بين الآليات الحكومية المعنية بالسائل المتصلة بمكافحة التمييز العنصري، تُوحِي، في ضوء توصيتها المتعلقة بالخطوة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري، بأن تُبقي الدولة الطرف على مؤسسة مستقلة ومنفصلة تتولى مهمة مكافحة مختلف أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى الدور الهام الذي تؤديه الهيئة المستقلة العليا للمساواة ومكافحة التمييز في التصدي لختلف أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري (المادة ٢).

- ٢٠ - وتلاحظ اللجنة بارتياح التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في وضع ملاحظاتها الختامية السابقة المتعلقة بمسألة معاشات المغاربة القدماء (CERD/C/FRA/CO/16)، الفقرة ٢٤) موضع التنفيذ. كما تحيط علماً بقرار المجلس الدستوري الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ والذي يعتبر أن بعض أحكام القوانين المالية للسنوات ١٩٨١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٦، تتعارض مع مبدأ المساواة في المعاملة.

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضع هذا القرار موضع التنفيذ التام وأن تحرص على ضمان معاملة متساوية لجميع المغاربة القدماء، أيًّا كان مكان إقامتهم الحالي وأيًّا كانت جنسيتهم. وهيئ اللجنة بالدولة الطرف أن تكفل ألا تكتسي القوانين المالية المقبولة أي طابع تميزي ضد المغاربة القدماء (المادة ٥).

- ٢١ - وإذا تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فهي تحث الدولة الطرف على النظر في التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي

لم تنضم إليها بعد، لا سيما تلك التي تؤثر أحكامها تأثيراً مباشراً في مسألة التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

- ٢٢ وتحث اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة بالدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

- ٢٣ وتحث اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها لعامة الجمهور وقت تقديمها، وأن تنشر الملاحظات الختامية التي تعتمدتها اللجنة بعد دراسة هذه التقارير، بلغة الدولة الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة استخدامها، حسب الأقضاء.

- ٢٤ ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد الملاحظات الختامية هذه، معلومات بشأن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١٤ و ١٦ أعلاه.

- ٢٥ وتود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٨، وتطلب من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة بشأن التدابير الملموسة والملائمة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات تفيناً فعالاً.

- ٢٦ وتحث اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريريها الدوريين العشرين والحادي والعشرين في وثيقة واحدة، في موعد أقصاه ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1). وتحث اللجنة كذلك بأن تعالج الدولة الطرف في هذين التقريرين جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الالتزام بعدد الصفحات المحدد للتقارير المقدمة بموجب معاهدة معينة، أي ٤٠ صفحة، وبعد الصفحات المحدد للوثيقة الأساسية الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة.  
 (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة الواردة في الفقرة ١٩ من الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6).